39 الدرس39 من شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري بالمسجد الحرام

خالد المصلح

يقول جل وعلا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم. فاذا اطمئننتم اي ذهب الخوف وزال عنكم المقلق في قتال اعدائكم فاقيموا الصلاة ايش معنى اقيموا الصلاة؟ هم اقاموا الصلاة - <u>00:00:00</u>

في قوله تعالى فاقمت لهم الصلاة لماذا قال هنا فاقيموا الصلاة مع انه مع انهم اقاموها هناك يقول الله جل وعلا فاقيموا الصلاة اي اتوا بها قائمة على الحال التي تناسب حال الامن - <u>00:00:20</u>

من خشوع القلب وتمام الذكر وكمال الفعل في كل شروطه واركانه وواجباته. فان صلاة الخوف يكون فيها من القصور والتقصير بسبب الخوف الداهم ما قد تستوجبه الحال ولا سبيل الى - <u>00:00:38</u>

اقامتها على وجه كامل ولذلك يقول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. هذا الذي ينبغي ان يكون عليه الانسان حال صلاته قوموا لله قانتين خشوعا وتكميلا للصلاة بقيامها وركوعها وسائر ما فيها من الاركان. يقول الله تعالى فان خفتم - <u>00:01:02</u>

ان حصل ما يوجب القلق من مخوف سواء كان المخوف انسانا او كان المخوف حيوانا او كان المخوف عدوا او كان كائنا ما كان فان خفتم فرجالا اى فصلوا وانتم تمشون - <u>00:01:29</u>

او ركبانا اي وانتم راكبون فاذا امنتم يعني زال عنكم المخوف الذي جعلكم على هذه الحال في صلاتكم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون فرد الله تعالى الصلاة الى حال الكمال في حال الامن. وهذا من رحمته جل وعلا - <u>00:01:53</u>

ومن لطفه بعباده ان خفف عنهم ما يقتضي التخفيف في حال الخوف وعدم امن وامرهم جل في علاه بان يقيموا الصلاة في حال الامن على نحو يحصل لهم به المقصود من ذكر الله عز وجل. واعلم بارك الله تعالى فيك - <u>00:02:20</u>

ان هذه الاية وهي قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة تدل على وجوب صلاة الجماعة فان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم باقامة صلاة الجماعة في حال الخوف - <u>00:02:44</u>

مما يدل على ان صلاة الجماعة واجبة وان وانها وانه لا يرخص فيها حتى في هذه الحال التي يتمكن فيها اهل الاسلام من الاتيان بالصلاة جماعة. اما اذا اشتبكت الصفوف - <u>00:03:00</u>

والتحمت السيوف ولا سبيل الى اقامة الجمع فعند ذلك يصلي كل واحد منفردا لاقتضاء الحال ذلك لكن ان امكن فان الواجب ما امر الله تعالى به من اقامة الصلاة حتى مع الخوف جماعة وذلك - <u>00:03:15</u>

لما في الصلاة جماعة من الرحمة والبركة. وتنزل الملائكة وشهودهم الصلاة وفي ذلك من الطمأنينة والسكن وانتشاع المخاوف والاعانة على الاعداء والصبر على اذاهم ما لا يوجد الا بالصلاة فلذلك - <u>00:03:36</u>

ينبغي ان يعرف المؤمن قدر الصلاة وان الله صلاة الجماعة وان الله تعالى امر بها حتى مع الخوف والشدة والمشقة. فمع الامن ينبغي الا فرط فيها وقد دلت الادلة في السنة على - <u>00:04:03</u>

وجوب الصلاة وعلى شهودها والمحافظة عليها والتحذير من تركها في احاديث كثيرة يؤكد وجوب العناية بالصلاة فان تكميلها من تمام من تمامها وهو من كمال الدين الواجب الذي لا يصلح دين الانسان الا - <u>00:04:21</u> وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لرجل استأذنه في ترك الصلاة في المسجد وهو لاجل عماه وانه لا يجد من من يقوده الى المسجد فاذن له ثم لما - <u>00:04:44</u>

ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له اتسمع النداء؟ يعني الاذان؟ قال نعم. قال اجب اذا يعني اذا كنت تسمع النداء فاجب الى الصلاة فى المسجد - <u>00:05:00</u>

ولو كنت على هذه الحال التي وصفت وهذا يدل على خطورة ترك صلاة الجماعة وان تركها مما ينافي صفات اهل الايمان فان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم بين - <u>00:05:18</u>

فقال لقد هممت ان امر رجلا لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف الى ثم انصرف الى قوم يتخلفون عن الصلاة او او لا يأتون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم. وهذا يدل على ان صلاة الجماعة واجبة - <u>00:05:42</u>

وانه ينبغي للانسان ان يحرص عليها وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعرفون النفاق في سلوك الرجل وعمله في تركه للصلاة صلاة الجماعة وهذا ما قاله صلى الله عليه وسلم في بيان ثقل الصلاة على المنافقين. وقد قال الله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا - 00:06:07

الى الصلاة قاموا كسالى. فينبغي ان يكون الانسان على حذر من ان تكون في هذه الاوصاف الموجبة والمؤاخذة اية فيها فوائد كثيرة الا ان نقتصر على ما ذكر الله عز ما ذكر المؤلف رحمه الله في صحيح البخاري في تفسيره حيث قال في - <u>00:06:34</u>

ذلك ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ذكر في سبب النزول نعم وارضى ان تضعوا اسلحتكم. قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن. قال اخبرنا - <u>00:06:59</u>

قال حجاج عن ابن جريج قال قال اخبرني يعلى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى. قال عبدالرحمن بن عوف كان جريحا - <u>00:07:27</u>

هذه الاية تقدم الكلام عليها في قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وان ذلك في صلاة الخوف وقد ذكر المؤلف باسناده - <u>00:07:49</u>

سبب نزول هذه الاية من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال في قوله ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى قال - <u>00:08:04</u>

يعني ابن عباس قال يعني ابن عباس هو القائل عبدالرحمن بن عوف كان جريحا يعني في هذه الوقعة فنزلت الاية تخفيفا عليه وعلى امثاله. فقوله قال القائل ليس عبدالرحمن ابن عوف انما عبدالرحمن بن عوف هو المخبر عنه وانه سبب نزول هذه الاية فالقائل هو عبد الله - 00:08:17

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقوله ان كان بكم اذى من مطر اي اذا نالكم اذى مما يحصل لكم به من مطر تمطرونه وانتم مقابلون لعدوكم او كنتم مرضى. اى - <u>00:08:46</u>

فيكم علة او جرحى او ما الى ذلك فلا جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم اذا ضعفتم عن حملها وتتخففوا من ذلك لكن مع هذا يجب الاحتراس واخذ الحذر ولذلك قال جل وعلا وخذوا حذركم - <u>00:09:04</u>

ثم اخبر الله تعالى بما اعده للكافرين من العذاب المهين كما تقدم بيانه وذكره وليعلم ايها الاخوة ان صلاة الخوف جاءت على صفات عدة. غالبها هو نقص فى اركانها او واجباتها او شروطها مراعاة - <u>00:09:27</u>

لحال الخوف لكن اذا امكن التكميل مع التخفيف فهذا هو الاصل لكن حال الخوف متنوعة قد تكون حال الخوف في سفر وقد تكون فى اقامة قد تكون فى مواجهة عدو - <u>00:09:50</u>

بين يديك وقد يكون العدو ليس بين يديك قد يكون حال الالتحام مع العدو وقد يكون في غير حال الالتحام ولذلك جاءت صفات صلاة الخوف متنوعة لمراعاة الاحوال. غالبها جاءت فى قصر - <u>00:10:07</u>

الصفة والقدر ونقص ذلك وليس في نقص العدد الا انه جاء عن ابن عباس وغيره ان صلاة الخوف ركعة واحدة. وهذا حمله بعض اهل

العلم على ما اذا كان الخوف قد بلغ الغاية والمنتهى - <u>00:10:28</u>

وقال بذلك جماعة وهو خلاف قول الجمهور. نعم باب قول الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء. قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو - <u>00:10:50</u>

اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ويستفتونك في سائق لله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهم. قال والرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها. فاشركته في ماله حتى في العذق - <u>00:11:16</u>

فيرغب ان ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته اقولها فنزلت هذه الاية الاية سبعة وعشرين ولله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهم - <u>00:11:46</u>

واما يتلى عليكم في الكتاب في يتمى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهم وترغبون ان تنكحوا والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط. وما تفعلون من خير فان الله كان به عليما - <u>00:12:29</u>

يقول الله جل وعلا في هذه الاية مخبرا عما سأل عنه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوم من الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مسائل تتعلق بالنساء. قال تعالى ويستفتونك - <u>00:13:03</u>

في النساء والنساء اسم للكبار من الاناث هذا هو الاصل كالرجال اسم للكبار من الذكور فقوله تعالى يستفتونك بالنساء اي في شأن كبار النساء كبار الاناث في شعر كبار الاناث - <u>00:13:24</u>

الا ان هذا القول الذي فسر به جماعة من المفسرين او كثير من المفسرين معنى لفظ النساء يشكل عليه قوله جل وعلا في يتامى النساء في يتامى النساء ومعلوم ان اليتم - <u>00:13:48</u>

يكون فيما دون البلوغ فاذا بلغ الرجل او المرأة خرج عن حد اليتم اليتم ينتهي بالبلوغ كما قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا - <u>00:14:09</u>

بهم اموالهم لذلك قال بعض اهل العلم النساء اسم لجنس الاناث الاصل فيه انه يطلق على الكبار لكن قد يطلق على من دون البلوغ من من صغار الاناث واستدل لذلك بقوله يذبحون ابناءكم ويستحيون - <u>00:14:27</u>

نسائكم يذبحون ابناءكم الصغار وهم في سن الرضاعة ويستحيون نسائكم اي ويسترقون ويبقون ويبقون صغار الاناث وهن الرضيعات فيخبر الله تعالى عما كان يفعله فرعون وقومه في بني اسرائيل من قتل الصغار صغار الذكور واستبقاء صغار الاناث -00:15:00

سماهم الله تعالى في هذه الاية ايش نساء فدل ذلك على ان هذا اللفظ يطلق حتى على الصغيرات من الاناث وان كان الاصل فيه انه يطلق على الكبار من الاناث. يقول الله تعالى ويستفتونك في النساء. اي في شأنهن - <u>00:15:32</u>

قال الله ومعنى يستفتونك اي يستخبرونك ويطلبون منك البيان والايضاح فالفتوى هي اجابة السائل عما اشكل عليه ببيان ما يحتاج اليه من سؤال يقول الله تعالى ويستفتونك في النساء اي يا محمد يسألك هؤلاء عن النساء وبعض ما يتعلق بهن ولم يذكر -

00:15:56

جل وعلا السؤال نصا انما ذكر ان السؤال في شأن النساء لكن يتبين يتبين شيء من المسؤول عنه من الجواب فان الجواب قد قال الله تعالى فيه قل يا محمد - <u>00:16:26</u>

وهنا المستفتى من المسؤول من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجيب من الله جل في علاه قل الله يفتيكم فالرسول صلى الله عليه وسلم مبين عن الله مبلغ لدينه فما فما وجه اليه من سؤال لم يكن صلى الله عليه وسلم - <u>00:16:44</u>

يجيب عليه من قبل نفسه بل كان يجيب عليه بما اوحاه الله تعالى اليه. كما قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. يقول الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن - <u>00:17:07</u>

ان يبينوا لكم ما سألتم في شأن النساء وما استخبرتم عنه ثم قال تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء. الواو هنا عاطفة قوله وما يتلى يعنى ويفتيكم كتاب الله عز وجل - <u>00:17:28</u> الذي هو كلامه وذلك ان الله تعالى بين من شأن النساء في سورة النساء ما بين في اول السورة وصدرها فجاء من الصحابة او جاء عن قوم من الصحابة اسئلة تتعلق بالنساء فقال الله - <u>00:17:50</u>

تعالى قل الله يفتيكم في فيهن وما يتلى عليكم يعني وما انزل عليكم من الكتاب ايضا يفتيكم ويبين لكم. فالقرآن يفتي ويبين للانسان ما اشكل عليه من المسائل ومن ملتبسات فقول وما يتلى عليكم في الكتاب اي وما يقرأ عليكم في الكتاب الذي انزله على رسوله - <u>00:18:07</u>

في شأن يتامى النساء يعني في شأن من مات ابوها من النساء وهي صغيرة وقال بعض اهل العلم ان في ان قوله في يتامى النساء على القول بان النساء هن الكبيرات - <u>00:18:35</u>

الحاق لكبير النساء بصغارهن من اليتيمات في الحكم فيكون قوله في يتامى النساء يعني في النساء الصغيرات والكبيرات اللواتي فقدن اباءهن قوله جل وعلا اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن - <u>00:18:52</u>

يعني اللاتي تشحون باعطائهن ما فرض الله لهن من الميراث وذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا مات ابو البنت تولاها من يتولاها من قراباته من عم او اخ او غير ذلك ممن يتولى هذه المرأة - <u>00:19:16</u>

او ابن عم وهذا هو المقصود في هذه الاية لانه حديث عن من تولى اليتيمة ممن يحل له نكاحها قال تعالى اللاتي لا تؤتوهن اللاتي لا تؤتوهن اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن - <u>00:19:43</u>

اي ولكم رغبة فينك يا حيل؟ هكذا قال جماعة من المفسرين او لكم رغبة عن نكاحهن يعني لا ترغبون في نكاحهن والاية محتملة للمعنيين محتملة للرغبة فى والرغبة عنه فالاية دا تحتمل المعنيين وكلاهما له وجه صحيح فى المعنى - <u>00:20:06</u>

يقول تعالى وترغبون ان تنكحوهن والحق بيتامى النساء الولدان قال والمستضعفين من الولدان يعني الذين ليس لهم قوة ولا قدرة على استيفاء حقوقهم وعلى استنقاذ مالهم مما كتب الله تعالى لهم من الميراث - <u>00:20:32</u>

فالله تعالى افتى الصحابة السائلين في شأن يتامى النساء وفي شأن المستضعفين من البلدان. ثم كانت الفتوى في ان يقوم هؤلاء بالقسط قال وان تقوموا لليتامى سواء كن من النساء او كن او كانوا من المستضعفين من البلدان - <u>00:20:53</u>

ان تقوموا وان تقوموا لليتامى بالقسط يعني بالعدل والعدل هو ان يعطى كل ذي حق حقه كما قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ثم بعد ان - <u>00:21:16</u>

اجاب الله تعالى عن السؤال بانه يجب اقامة العدل واعطاء كل ذي حق حقه سواء رغب في نكاح المرأة او رغب عن نكاحها وكانوا اذا رغبوا فى نكاحهن لجمالهن ومالهن - <u>00:21:33</u>

حجر حجروهن عن الازواج واستأثروا بهن مع بخس حقوقهن فيتزوجها ثم يغلبها على حقها واما اذا رغب عن نكاحها كان يعظمها عن الازواج فلا يتزوجها ولا يزوجها خوفا من ان - 00:21:50

اذا تزوجت ذهب مالها الى من تزوجها فكان هذا شأنهم في الجاهلية فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بان يقوموا بالقسط قال وان تقوموا لليتامى على وجه العموم بالقسط اى بالعدل - <u>00:22:16</u>

وهذا ادنى ما يكون في القيام على اليتامى فان ادنى ما يكون في القيام على اليتامى القسط وهو العدل واما الفضل بالاحسان فتلك منزلة عالية مندوب اليها لكن الاية جاءت بادنى ما ينبغى وما يجب - <u>00:22:33</u>

لتحقيق العدل الذي سأل عنه هؤلاء. قال جل وعلا في ندبهم الى الفضل قال وما تفعلوا من خير. يعني بعد القسط والعدل ما زاد من الاحسان فانه لن يظيع وما تفعلوا من خير - <u>00:22:54</u>

يعني في شأن اليتامى بالاحسان اليهم والبر والبر بهم فان الله كان به عليما وعلم الله ذكر علم الله بالاحسان دليل على مجازاة الله تعالى لمن فعله فان ذلك حث للنفوس على - <u>00:23:11</u>

بذل المستطاع من الخير وان يوقن الانسان لان ذلك ليس ضائعا فان الله به عليم. واذا كان به عليم فانه سيجزي من قام بالاحسان بما يوجبه كما قال الله تعالى هل جزاء الاحسان - <u>00:23:35</u> الا الاحسان فمن احسن فله من الله الحسنى. للذين احسنوا الحسنى وزيادة نسأل الله من فضله. هذا ما دلت عليه هذه الاية الكريمة. وقد ذكر الامام البخارى فى تفسيرها وبيانها من طريق - <u>00:23:54</u>

اه هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت رضي الله تعالى عنها ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قول وترغبون ان تنكحون؟ قالت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت هو الرجل - <u>00:24:15</u>

يعني هذا الذي وقع السؤال عنه هو الرجل تكون عنده اليتيمة التي مات ابوها وهي اما وهو اما ولي لها بالقرابة او ولي لها باي نوع من انواع الولاية واسبابها هو وليها ووارثها - <u>00:24:29</u>

فاشركته في ماله حتى في العذق العذق يعني النخل واما العذق بالكسر فهو قنا النخل قنا النخل الذي يكون فيه شماريخ التمر يقول حتى فى العذق فيرغب ان ينكحها يعنى شاركها فى مالها اما تثميرا وزيادة فاصبح ماله مختلط بمالها فلا - <u>00:24:50</u>

فيشح بها ان تذهب فتتزوج فيكون هذا سببا لنقص لنقصه بدخول شريك عليه وهو لا يرغب في نكاحها فيحجرها او تكون جميلة فيتزوجها ويستولي على مالها. يقول اه تقول رضي الله تعالى عنها - <u>00:25:27</u>

ارغب ان ينكحها ويكره ان يزوجها. يرغب ان ينكحها يعني فيما اذا كره كرهها ولم يرغب في نكاحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الاية في الامر بالقيام بالقسط في شأن اليتامى كما قال الله جل وعلا وان تقوموا لليتامى - في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الاية في الامر بالقيام بالقسط في شأن اليتامى كما قال الله جل وعلا وان تقوموا لليتامى - في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الاية في الامر بالقيام بالقسط في شأن اليتامى كما قال الله جل وعلا وان تقوموا لليتامى - في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الاية في الامر بالقيام بالقسط في شأن اليتامى كما قال الله جل وعلا وان تقوموا لليتامى -

وما تفعل من خير فان الله كان به عليما - <u>00:26:11</u>